صياغة الفقرة ٤ من المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٦١ من صحيفة قوانين عام ٢٠٠٤، بشأن رياض الأطفال والتعليم الابتدائي والثانوي والتدريب المهني العالي وغير ذلك من التعليم (قانون المدرسي):

**(٤) إذا لم يشارك التلميذ الأجنبي الدروس بشكل مستمر لمدة لا تقل عن ٦٠ يومًا دراسياً\* و إذا لم يثبت أسباب غيابه وفقًا للشروط المنصوص عليها في قواعد المدرسة و حتى بعد إرسال طلب كتابي لاحق من مدير المدرسة إلى آخر عنوان معروف للممثل القانوني للأجنبي لا يُعلمه التلميذ الأجنبي في غضون ١٥ يومًا من تاريخ إرسال الطلب أنه سيستمر في الالتحاق بالمدرسة، فإنه يتوقف عن كونه تلميذًا في المدرسة من اليوم التالي لانتهاء هذه الفترة.**

**\***بمعنى آخر: إن تغيب التلميذ الأجنبي عن الدروس لمدة استمرت ٦٠ يومًا دراسياً (ليس تقويمياً) أو أكثر